

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-70057

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-70057-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد 2023/01/01، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26 هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/12م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1137) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-37662) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1429 هـ إلى 1440 هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص (الربط الزكوي للأعوام من 1429 هـ إلى 1440 هـ) فإنه استلم الربط الزكوي بتاريخ 2020/12/01م وحاول تقديم الاعتراض لكن النظام لم يقبل، وبعد اتصال المكلف بالرقم (19993) أفاد المسؤولين أنه لقبول الاعتراض يجب دفع نسبة لا تقل عن (25%) من قيمة الربط، لذلك تقدم المكلف بخطاب إلى معالي المحافظ وطلب من معاليه مساعدته في حالته بخطاب رقم (...) وتاريخ 2021/01/25م ولكن لم يتلقى رد مما اضطر إلى رفع هذه الدعوى، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/01/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 1429هـ) وحيث يكمن استئنافه في أنه استلم الربط الزكوي بتاريخ 2020/12/01م وحاول تقديم الاعتراض لكن النظام لم يقبل وذلك لسبب أنه يجب دفع نسبة لا تقل عن (25%) من قيمة الربط، لذلك تقدم المكلف بخطاب إلى معالي المحافظ وطلب من معاليه مساعدته ولكن لم يتلقى رد مما اضطر إلى رفع هذه الدعوى. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين لدى الدائرة بأن المكلف قد تواصل جاهداً مع الهيئة على الرقم الموحد (19993) وقدم تم رفع خطاب الاعتراض إلى مكتب المحافظ برقم (...) وتاريخ 2021/01/25م بحسب لائحة استئنافه، ولوجود ما يثبت ويؤكد صحة دفعه، وبأن المكلف لم يتمكن من تقديم اعتراضه أمام الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً بشأن هذا البند.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي للأعوام من 1430هـ إلى 1440هـ) وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1137) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2021-37662) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1429هـ إلى 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 1429هـ)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي للأعوام من 1430هـ إلى 1440هـ)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...